

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفتوى والشريعة مجلس الدولة
المستشار الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية
والشورى لمجلس الدولة

السيد الدكتور / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

٧٤٨
٢٠١٧/٤/١


رقم التبليغ:
١٢

٧٢٨/٢/٣٧

ملف رقم:

خطبة طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٥٨) المؤرخ ٢٠١٢/٧/٥ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة، بشأن كيفية التصرف في عائد المعاملات الوارد إلى الجمعية المركزية من الجمعية العامة للائتمان الزراعي، والناتج عن حركة التعاملات في الأسمدة خلال الفترة من ٢٠٠٩/٦/١ حتى ٢٠١٠/٦/٣٠، وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي انتهت في فتواها الصادرة في الملف رقم (١٥٥٥٠/١/٢٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ إلى عدم جواز إدراج العائد على المعاملات الوارد من الجمعيات العامة إلى الجمعية المركزية ضمن حساب الأرباح والخسائر في ميزانية الجمعية المذكورة أخيراً، وإنما يتم توزيعه على الجمعيات المحلية وفقاً لحجم تعاملاتها وحجم التمويل المقدم منها، وأن ما يدرج في حساب الأرباح والخسائر بالجمعية المركزية يقتصر على ما تقوم بتمويله من حسابها الخاص، وذلك استناداً إلى أن دور الجمعية المركزية ينحصر في إعداد برامج الأسمدة الخاصة بالمحافظة دون أن تتحمل أي أعباء، أو التزامات، بينما تتولى الجمعية المحلية التعامل مباشرةً مع المزارعين فيما يتعلق بالتعاقدات الخاصة بهذه البرامج، وتتحمل وحدها جميع ما ينشأ عن هذه التعاقدات من التزامات، إلا أن الجهاز المركزي للمحاسبات ارتأى إدراج العائد المشار إليه ضمن إيرادات الجمعية المركزية، وتوزيع عائد المعاملات المقرر من فائض الجمعية المركزية على أعضائها بنسب معاملات كل منهم، وأنه لا يجوز توزيع هذا العائد على الجمعيات الأعضاء؛ تأسيساً على أن الفقرة الثامنة من المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠ نصت على أن يوزع باقي الفائض على أعضاء الجمعية باعتباره عائدًا لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية.



ومن ثم فإن العائد على المعاملات الذى يتم توزيعه من الفائض هو حق يقتصر على الأعضاء وحدهم دون غيرهم، كما أن الجمعيات المشتركة والمحلية ليس لها أى تمثيل قانوني بالجمعيات العامة، ومن ثم فإن حصول الجمعيات المركزية على العائد المشار إليه إنما يكون بصفتها عضواً في الجمعية، ويمثل حصتها في توزيع الفائض، ويُعدُّ عنصراً من عناصر الإيرادات التي يتضمنها حساب الأرباح والخسائر الخاص بها. وإزاء هذا الخلاف بشأن كيفية التصرف في مبلغ عائد المعاملات المشار إليه، وما إذا كان يتم إدراجها ضمن حساب الأرباح والخسائر في ميزانية الجمعية المركزية أم يتم توزيعه على الجمعيات المشتركة والمحلية وفقاً لحجم تعاملاتها وحجم التمويل المقدم منها، فقد طلبتكم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى القانوني بشأنه.

ونفيت: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: " تكون الجمعيات التعاونية على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية بهدف توجيه وإرشاد التعاونيات وترشيد إدارتها وتمكينها من تحقيق أغراضها والعمل على تحقيق الترابط وتنسيق الجهود المشتركة بين كافة مستويات البنية التعاونية على الوجه التالي: (أ) الجمعية العامة متعددة الأغراض على مستوى الجمهورية وت تكون من الجمعيات المركزية المتعددة الأغراض بالمحافظات. (ب) الجمعيات النوعية على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية وت تكون من الجمعيات النوعية التي تمارس ذات النشاط. (ج) الاتحاد التعاونى المركزي ويكون من جميع الجمعيات العامة والمركزية"، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: " تتولى الجمعية المركزية دعم الجمعيات المكونة لها وتعاونتها في أداء وظائفها ...، وأن المادة (١٦) منه المعدلة بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨١ - قبل تعديليها بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٤ - كانت تنص على أن: تتولى الجمعيات العامة كل في حدود اختصاصها معاونة الجمعيات المنتسبة في أداء وظائفها وعلى الأخص ما يأتي: (١) توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلي أو عن طريق الاستيراد. (٢) القيام بعمليات التسويق التعاوني للإنتاج على مستوى الجمهورية. (٣) تصدير المنتجات لحساب أعضائها وفقاً لقواعد المقررة قانوناً. (٤) تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادي بين الجمعيات على مستوى الجمهورية... (٦) إنشاء مشروعات كبرى على أساس تعاونية وعلى الأخص إنشاء مصانع للأعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات وإنشاء صناعات زراعية على مستوى الجمهورية...، وأن المادة (١٩) منه - قبل تعديليها بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٤ - كانت تنص على أن: " تكون أموال الجمعية مما يأتي: أولاً: ... خامساً: ما يتحقق من فائض أنشطة الجمعية



خلال العام ...، وأن المادة (٢١) منه - قبل تعديلها بالقانون المذكور - كانت تنص على أن: "يقصد بالفائض في تطبيق أحكام هذا القانون، الباقي المتحقق من الأعمال الجارية خلال السنة المالية وذلك بعد تخصيص احتياطي المشروعات المشار إليه في المادة (٢٣) وبعد سداد كافة النفقات والوفاء بجميع الالتزامات التي يتطلبها صالح العمل بالجمعية وما يخصص لمنح حوافز لبعض أو كل من العاملين بما لا يجاوز (١٠٪) من الصافي ويتم توزيع الفائض المشار إليه على الوجه الآتي: أولاً: ... ثانياً: يوزع باقي الفائض على أعضاء الجمعية باعتباره عائدًا لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية ويتم توزيع هذا العائد على مستحقيه في موعد أقصاه شهر على الأكثر من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الميزانية ...، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "تبدأ السنة المالية في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من السنة التالية من كل عام...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن البنيان التعاوني الزراعي - وفقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي المشار إليه - يتكون من الجمعية العامة متعددة الأغراض على مستوى الجمهورية والتي تتكون بدورها من الجمعيات العامة والمركزية المتعددة الأغراض بالمحافظات، وكذلك الجمعيات النوعية على مستوى أكثر من محافظة، أو على مستوى الجمهورية، والاتحاد التعاوني المركزي والذي يتكون من الجمعيات العامة والمركزية. وأن الجمعية المركزية تتولى دعم الجمعيات المكونة لها ومساعدتها على أداء وظائفها، بينما تتولى الجمعيات العامة معاونة الجمعيات المنتسبة في أداء وظائفها، ومن بينها توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلي، أو عن طريق الاستيراد، والقيام بعمليات التسويق التعاوني للإنتاج على مستوى الجمهورية، وتصدير المنتجات لحساب أعضائها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً. وقد حددت المادة (١٩) من القانون المذكور المصادر التي تتكون منها أموال الجمعية العامة، ومن بينها فائض أنشطة الجمعية خلال العام، وعرف في المادة (٢١) منه هذا الفائض بأنه الباقي المتحقق من الأعمال الجارية خلال السنة المالية، وذلك بعد تخصيص احتياطي المشروعات، وسداد جميع النفقات، والوفاء بجميع الالتزامات التي يتطلبها صالح العمل بالجمعية، وما يخصص لمنح حوافز لبعض أو كل العاملين بالجمعية بما لا يجاوز (١٠٪) من الصافي. وأوجب المشرع توزيع هذا الفائض على أعضاء الجمعية باعتباره عائدًا لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية. كما قرر توزيع الفائض الناتج عن حركة التعاملات في الأسمدة والناتج عن تعامل الجمعيات المحلية مباشرة في الأسمدة مع المزارعين على هذه الجمعيات بنسبة تعاملها خلال السنة المالية.

وت Ting على ذلك، ولما كان دور الجمعية المركزية يقتصر على دعم الجمعيات المكونة لها ومعاونتها على أداء وظائفها، وإعداد برامج الأسمدة الخاصة بالمحافظة، وذلك دون أن تتحمل الأعباء والالتزامات المالية



الناشرة عن التعامل في هذه البرامج، حيث تتولى الجمعيات المحلية التعامل مباشرةً مع المزارعين وتحمل هذه الأعباء والالتزامات، وفوائد التأخير، ومصروفات التشغيل الخاصة بالتعاقدات محل هذه البرامج، ومن ثم فإنه تؤول إليها جميع الحقوق التي تنشأ عن هذا التعامل، وتحل في الميزانية الخاصة بها، مع ما يستتبعه ذلك من توزيع العائد الناتج عن حركة التعاملات في الأسمدة عليها بنسبة تعاملها خلال السنة المالية، ومن ثم لا يجوز إدراج قيمة هذا العائد في حساب الأرباح والخسائر بالجمعية المركزية، أما في حال قيام هذه الأخيرة بتمويل هذه البرامج بجزء من ميزانيتها، فإنه يتم حساب ما يخصها من العائد على هذه المعاملات، ويدخل ضمن ميزانية الأرباح والخسائر الخاصة بها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز إدراج العائد على المعاملات الواردة من الجمعية العامة للائتمان الزراعى والناتج عن حركة التعاملات في الأسمدة خلال الفترة من ٢٠٠٩/٦/١ حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ ضمن حساب الأرباح والخسائر في ميزانية الجمعية المركزية، وتوزيع هذا العائد على الجمعيات المحلية وفقاً لحجم تعاملاتها وحجم التمويل المقدم منها، وأن يقتصر ما يدرج في حساب الأرباح والخسائر بالجمعية المركزية على ما تقوم بتمويله من الميزانية الخاصة بها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في ١٥ / ٦ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /
محمود عبد الله عاصم

مكي أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفنى
المستشار /
محمطفى حسين السيد أبو حسين

نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لضد المحتوى والتشريع

حسن /